

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد  
والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة  
ووحدات الإدارة المحلية ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

يكون يوم الخميس الموافق ٧ من شهر مايو عام ٢٠٢٦ ميلادية إجازة رسمية  
مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات  
الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص،  
بدلاً من يوم الجمعة الأول من مايو عام ٢٠٢٦ ميلادية وذلك بمناسبة عيد العمال .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٤٧ هـ  
( الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مديولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٦.١٥ - ٢٠٢٦/٤/٢٣ - ٤٥٩